

تؤكد الخلو من الإصابة بفيروس أثناء فترة الحجر.

مادة ثانية

عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ما لم يكونوا قد تلقوا جرعتين من اللقاح المضاد لفيروس كورونا المعتمد لدى دولة الكويت والمنتج من شركات (فايبر - استرازينيكا - موديرنا) أو جرعة واحدة من اللقاح المنتج من شركة جونسون آند جونسون، ويستثنى من ذلك الفئات التالية:

أ- الفئات العمرية غير الخاضعة للتطعيم.

ب- المواطنين الحاصلين على شهادة معتمدة من وزارة الصحة تفيد بتعذر حصولهم على اللقاح نتيجة لأسباب صحية.

ج- الحوامل شريطة حصولهم على شهادة إثبات الحمل المعتمدة من وزارة الصحة.

وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 1/8/2021.

مادة ثلاثة

السماح للحاصلين على اللقاح المضاد لفيروس كورونا والالفئات المغفاة من انتقالي اللقاح بالدخول إلى الأماكن التالية:

1- صالات المطاعم والمcafes (يسمح لغير المصنعين فقط استلام الطلبات).

2- الأندية الصحية.

3- الصالونات.

4- الجمعيات التجارية الكبرى التي تزيد مساحتها عن (6000) م² وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 27/6/2021.

مادة رابعة

يرفع الأمر مجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتکليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة خامسة

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 7 ذو القعدة 1442 هـ

الموافق 17 يونيو 2021 م

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم 72 لسنة 2021

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

- وعلى القرار الوزاري رقم 84 لسنة 2020 بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 المشار إليه إعلاه بإضافة مرض الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) إلى القسم الأول (أ) (الأمراض المخجنة) بجدول الأمراض السارية الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 المنوه عنه عاليه.

- وعلى القرار الوزاري رقم 31 لسنة 2021 المتضمن منع دخول المطاعم والمcafes والاكتفاء باستلام الطلبات من السيارات او خدمة التوصيل.

- وعلى القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2021 المتضمن عدم السماح بالسفر إلى خارج البلاد للمواطنين ومرافقهم من أقرباء الدرجة الأولى والعاملة المنزلية ما لم يكن قد حصن من الإصابة بفيروس كورونا.

- وعلى القرار الوزاري رقم 56 لسنة 2021 المتضمن إيقاف حظر التسحُّل الجنسي في البلاد من أول أيام عيد الفطر المبارك الساعة الواحدة صباحاً، إغلاق كافة الأنشطة التجارية اعتباراً من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الخامسة فجر اليوم التالي باستثناء الصيدليات ... الخ.

- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة والسيد / وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى

يسْمَح لغير الكويتيين بالدخول إلى البلاد شريطة حصولهم على جرعتين من اللقاح المضاد لفيروس كورونا المعتمد لدى دولة الكويت والمنتج من شركات (فايبر - استرازينيكا - موديرنا) أو جرعة واحدة من اللقاح المنتج من شركة جونسون آند جونسون ، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 1/8/2021 ، شريطة إجراء فحصي (PCR) الأول قبل الوصول به (72) ساعة يفيد بالخلو من الإصابة بفيروس كورونا والآخر خلال فترة الحجر المنزلي الممتدة لسبعة أيام بعد الوصول ، ويمكن إبقاء الحجر قبل ذلك في حال ظهور نتيجة فحص (PCR)